



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

قانون الرفق بالحيوان

الترقيم الدولي

ISBN978-9948-492-78-8

الطبعة الثانية 2014 م

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

منذ إنشائها بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، تعمل دائرة القضاء بخطوات حثيثة على إرساء نظام قضائي مستقل متميز وفعال وتقديم خدمات عدلية عالمية الجودة، وذلك من خلال التمسك بسيادة القانون لصيانة الحقوق والحريات وأمن المجتمع.

وتحقيقاً لهذه الرؤية والرسالة النبيلة، ارتأت دائرة القضاء طباعة كافة التشريعات التي يحتاج إليها التقاضي أمام محاكم الدائرة. وباعتبارها جهة قضائية محلية، يغدو من الطبيعي أن ينصب الاهتمام على القوانين المحلية الصادرة عن المشرع المحلي في إمارة أبوظبي. من ناحية أخرى، ولما كانت المادة (121) من الدستور تخول للمشرع الاتحادي سلطة التشريع في أمور معينة، وبحيث تلتزم جهات القضاء المحلية والاتحادية على السواء بتطبيق القوانين الاتحادية الصادرة طبقاً لهذه المادة، كان من الضروري أن نهتم أيضاً بطباعة هذه التشريعات. فضلاً عن ذلك، وحيث إن التصديق على الاتفاقيات الدولية يجعلها بمثابة القانون الداخلي، ويصبح من الواجب على كافة السلطات المعنية بالالتزام بها والنزول على أحكامها، كان من السائغ أن يمتد الاهتمام إلى طباعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قامت الدولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

وهكذا، شرعت دائرة القضاء في طباعة ونشر مجموعة التشريعات المحلية والاتحادية والاتفاقيات الدولية اللازمة للفصل في القضايا المتداولة أمام محاكم الدائرة. ورغبة في التيسير على القارئ، وحرصاً على سرعة الوصول إلى التشريع المنشود، فقد ارتأينا أن تصدر المطبوعات في ثلاث سلاسل مختلفة، وبحيث تتفرد كل سلسلة منها بتصميم ولون مختلف.

وبالنظر لأهمية أحكام القضاء في فهم وتفسير نصوص القانون، ثمة سلسلة رابعة بلون مختلف، تركز على مبادئ النقض في شأن كل موضوع على حدة.

ورغبة في تيسير العلم بالتشريعات المنظمة للألعاب الرياضية، تقوم الدائرة بطباعة وإصدار سلسلة خامسة تحت عنوان «سلسلة التشريعات الرياضية»، تتضمن مجموعة التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بالرياضة.

وحرصاً على إبراز اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة، وكفالتها لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتأت الدائرة تكريس سلسلة خاصة بحقوق الإنسان، تعني بتجميع وتصنيف ونشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال حقوق الإنسان.

ورغبة في إلقاء الضوء على النظام القانوني للشركات المملوكة للحكومة، قامت الدائرة بتخصيص سلسلة للشركات الحكومية، مع تصنيف هذه الشركات حسب مجال نشاطها، وما إذا كان النفط والطاقة بوجه عام أو التأمين أو السياحة أو الزراعة إلى غير ذلك من مجالات النشاط.

وفي الختام، نأمل أن يحوز هذا الجهد على رضا القارئ، وأن يكون ذا فائدة وخدمة للقضاة والمتقاضين ولسائر المشتغلين والمهتمين بالقانون.

والله ولي التوفيق، ، ،

دائرة القضاء – أبوظبي

مقدمة

الرفق بالحيوان واجب ديني وأخلاقي، والتزام قانوني. فمن ناحية أولى، ارتبط في أذهان البعض أن الرفق بالحيوان فكرة أوروبية غريبة. وربما يرجع ذلك إلى أن الدول الأوروبية أول من عرفت إنشاء جمعيات للرفق بالحيوان. فقد تأسست أول جمعية للرفق بالحيوان في إنجلترا، سنة 1824م، تحت اسم «الجمعية الملكية للرفق بالحيوان». ويرجع الفضل في نشأة هذه الجمعية إلى «ريتشارد مارتين» (1754-1834)، وكان عضو أيرلندي في البرلمان الإنجليزي. كذلك، كان هذا النائب البرلماني وراء صدور قانون في إنجلترا يجرم الاعتداء على الماشية، وهو القانون المعروف بسام «قانون مارتين». وفي سنة 1849م، صدر قانون آخر شمل بالحماية كل الحيوانات. وفي سنة 1866م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أسس «هنري برج» جمعية لرعاية الحيوانات الضالة ومساعدة المزارعين في رعاية الماشية بتوعيتهم صحياً. ثم انتشر هذا التقليد بعد ذلك في العديد من الأقطار. والهدف من وراء إنشاء هذه الجمعيات هو الرفق بالحيوان عند المصاحبة، والإحسان إليه في المعاملة، والتلطف معه في السلوك.

والواقع أن الرفق بالحيوان فريضة إسلامية دعا إليها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وقبل أن تعرف أوروبا هذا الموضوع بقرون طويلة. إذ يعتمد الإسلام مبدأ الرفق في جميع شؤون الحياة، فيجعل منه سمة تميز المؤمن، وعنصراً يقوي الإيمان، وفضيلة تزين العمل. وفي ذلك، تروي السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول الكريم ﷺ، قال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» (رواه البخاري مسلم). وفي رواية لمسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه». وروى مسلم بسنده عن أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

وعن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق، وإذا أحب الله عبداً أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا حرموا الخير" (رواه الطبراني، ورواه مسلم وأبو داود مختصراً).

وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: "من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير" (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

وروي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "الرفق يمن، والخرق شؤم" رواه الطبراني في الأوسط.

وينظر الإسلام إلى عالم الحيوان إجمالاً نظرة واقعية تركز على أهميته في الحياة ونفعه للإنسان، وتعاونه معه في عمارة الكون واستمرار الحياة، ولا أدل على ذلك من أن عدة سور في القرآن الكريم وضع الله لها العناوين من أسماء الحيوان مثل سورة البقرة، وسورة الأنعام، وسورة النحل، وسورة النمل، وسورة العنكبوت، وسورة الفيل.

ويعود القرآن بعد ذلك لينص على تكريم الحيوان، وبيان مكانته، وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان، فبعد أن بين الله في سورة النحل قدرته في خلق السموات والأرض، وقدرته في خلق الإنسان، أردف ذلك بقوله أو الأنعام خلقها لكم فيها دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ،

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشُقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ{.

وقد تواترت النصوص على أن الإحسان إلى الحيوان والرفق به عبادة من العبادات التي قد تصل في بعض الأحيان إلى أعلى درجات الأجر وأقوى أسباب المغفرة ، ومن ذلك حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فملاً خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً؟ فقال : في كل كبد رطبة أجر" (رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : "فشكر الله له فأدخله الجنة").

وأخرج مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إن امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلح لسانه من العطش فنزعت له بموقها أي استقت له بخفها - فغفر لها " فقد غفر الله لهذه البغي ذنوبها بسبب ما فعلته من سقي هذا الكلب.

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لأبلي ورد عليّ البعير لغيري فسقيته ، فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ : "إن في كل ذات كبد أجرًا " رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون.

وعن محمود بن الربيع أن سراقه بن جعثم قال: يا رسول إن الضالة ترد على حوضي فهل لي فيها من أجر إن سقيتها؟ قال: "أسقها، فإن في كل ذات كبد حراء أجرًا" (رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه ابن ماجه والبيهقي).

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسلمة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الخيال لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة فما أصابت في طلبها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستتت شرفا أو شرفين كانت أرواؤها وأثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له..."

وينفس القدر الذي أوصلت به الشريعة الإسلامية به الإحسان إلى الحيوان والرفق به إلى أعلى درجات العبادة، أوصلت الإساءة للحيوان وتعذيبه إلى أعمق دركات الإثم والمعصية، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ على ما أخرجه البخاري ومسلم: "عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض"، وروى البخاري بسنده إلى أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ قال: "دنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم، فإذا امرأة حسبت أنه قال: تخدشها هرة. قال ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً" قال النووي في شرح هذا الحديث عن مسلم (89/9): "إن المرأة كانت مسلمة وإنها دخلت النار بسببها، وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة".

والرفق بالحيوان التزام قانوني أيضا. ففي الثاني والعشرين من شعبان سنة 1428هـ الموافق الرابع من سبتمبر سنة 2007م، صدر

القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان. ويحتوي هذا القانون على تسع عشرة مادة. ووفقاً للمادة الثانية من هذا القانون، «يجب على ملاك الحيوانات أو القائمين على رعايتها حسب الأحوال اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الأذى بها، وعلى وجه الخصوص مراعاة ما يأتي: 1. الأخذ في الاعتبار أنواع الحيوانات ودرجة نموها وتأقلمها وتدجينها، واحتياجاتها وفقاً للخبرة والمعرفة العلمية. 2. عدم إطلاق سراح أي حيوان تحت رعايتهم، يعتمد بقاؤه بشكل طبيعي عليهم، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يجب تسليمه للإدارة المختصة أو السلطة المختصة. 3. توفير عدد كافٍ من العاملين ذوي قدرة مناسبة ومعرفة وكافية مهنية بالأمر المتعلقة بالحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم. 4. معاينة الحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم مرة واحدة على الأقل في اليوم وتفقد أحوالها». ولعل هذا النص يؤكد بوضوح حرص المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على الرفق بالحيوان.

ورغبة في إبراز اهتمام المشرع الإماراتي بموضوع الرفق بالحيوان، ارتأت دائرة القضاء من المناسب طباعة ونشر هذا القانون مع اللائحة التنفيذية له، والتي صدرت بموجب القرار الوزاري رقم 384 لسنة 2008م.

وفي الختام، المأمول هو أن يكون هذا الكتاب عوناً لكل المشتغلين بالقانون، سواء كانوا قضاة أو متقاضين أو محامين باحثين أكاديميين أو غيرهم من القائمين على تنفيذ هذا القانون.

والله من وراء القصد ، ، ،

دائرة القضاء - أبوظبي

قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2007م

في شأن الفرق بالحيوان

قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاوله مهنة الطب البيطري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة : وزارة البيئة والمياه

الوزير : وزير البيئة والمياه

الإدارة المختصة : إدارة الثروة الحيوانية بالوزارة

السلطة المختصة : البلديات والسلطات المحلية المعنية بشؤون الحيوانات

الأشخاص المخولون : الأطباء البيطريون التابعون للوزارة أو للسلطة المختصة

الأخصائي : الشخص المؤهل أكاديمياً في مجال الطب البيطري أو المختبرات

الحيوانات : الطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، والثدييات، والحيوانات البرية الضالة والحبيسة

المنشآت : أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات، وتشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بحيوانات والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى ومؤسسات البحث العلمي

المادة (2)

يجب على ملاك الحيوانات أو القائمين على رعايتها حسب الأحوال اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الأذى بها ، وعلى وجه الخصوص مراعاة ما يأتي:

1. الأخذ في الاعتبار أنواع الحيوانات ودرجة نموها وتأقلمها وتدجينها ، واحتياجاتها وفقاً للخبرة والمعرفة العلمية.
2. عدم إطلاق سراح أي حيوان تحت رعايتهم ، يعتمد بقاءه بشكل طبيعي عليهم ، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يجب تسليمه للإدارة المختصة أو السلطة المختصة.
3. توفير عدد كافٍ من العاملين ذوي قدرة مناسبة ومعرفة كافية ومهنية بالأمر المتعلقة بالحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم.
4. معاينة الحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم مرة واحدة على الأقل في اليوم وتفقد أحوالها.

المادة (3)

الأشخاص المخولون

1. يحق للأشخاص المخولين والأخصائي المرافق ما يلي:
 - أ. دخول أية منشآت للتفتيش عليها إذا كان لديهم اعتقاد بأن الحيوانات قد تعرضت لمعاناة أو مضايقة أو مرض أو ريبت بأية طريقة تتعارض مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعليهم أن يبرزوا هوياتهم للمالك أو الشخص

المسؤول عن الحيوانات في المنشآت، وإذا كانت المنشآت عبارة عن منازل سكنية خاصة، تؤخذ موافقة النيابة العامة ابتداءً.

ب. فحص أية حيوانات داخل المنشآت وإجراء اختبارات أو أخذ عينات يعتقد أنها ضرورية ويجب إعطاء جزء من العينة أو عينة مشابهة لها إلى المالك أو القائمين على رعايتها إذا طلبوا ذلك.

ج. وضع علامات مميزة على الحيوانات بطريقة تمكن من التعرف على كل حيوان على حدة، ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات إلا بموافقة من الإدارة المختصة أو السلطة المختصة.

د. التحفظ على أية حيوانات يشتبه في مرضها ونقلها إلى مكان آخر لعلاجها.

2. على المالك أو القائمين على رعاية الحيوانات داخل أية منشأة أن يقدموا المساعدة اللازمة للأشخاص المخولين والأخصائي المرافق بما في ذلك المساعدة في تقييد الحيوانات للفحص كلما كان ذلك ممكناً وأخذ العينات وتقديم أية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم.

المادة (4)

حرية الحركة للحيوان

يجب أن توفر للحيوانات مساحة كافية لتلبية احتياجاتها عندما تحد حركتها بصفة دائمة أو مؤقتة وفقاً لما هو وارد في اللوائح والقرارات الصادرة عن الوزارة.

المادة (5)

المباني ووسائل الراحة للحيوان

1. يجب أن تكون المواد المستخدمة في بناء المنشآت وخاصة الحظائر والأقفاص والاصطبلات وكذلك المعدات التي يمكن أن تلامسها الحيوانات غير مؤذية وأن تكون خالية من مصادر التلوث ويسهل تنظيفها وتطهيرها بالكامل.
2. يجب أن توفر للحيوانات التي لا تربي في مبانٍ، حماية من أحوال الطقس المتقلبة والضواري وأية أخطار على صحتها، وأن يتاح لها الوصول إلى مرقد مناسب وجيد التصريف للفضلات.

المادة (6)

تغذية الحيوانات

مع مراعاة ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشأن المواد المسموح بإضافتها لغذاء الحيوانات يجب أن يتم إطعام الحيوانات بالعلف الكامل الذي يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقئها بصحة جيدة وتفي باحتياجاتها الغذائية، مع تمكينها من الوصول بشكل مستمر لمصادر المياه المناسبة أو تزويدها بكفايتها من الماء النقي يومياً.

المادة (7) نقل الحيوانات

يجب أن يتم نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها ، وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمواصفات الواجب تحققها في تحميل الحيوانات ونقلها وإنزالها وتغذيتها أثناء النقل وأية شروط أخرى خاصة بوسائل النقل.

المادة (8) علاج الحيوانات

1. إذا كان من شأن التدخل العلاجي للحيوان أن يسبب له ألماً أو فزعاً أو مضايقة فيجب أن يتم هذا التدخل بواسطة طبيب بيطري أو أخصائي.
2. يجب أن تتم جميع التدخلات الجراحية للحيوانات تحت تخدير عام أو موضعي وفي مكان مجهز طبياً لنوع الجراحة.

المادة (9) إعادة الحيوان لمالكه

- لا يجوز إعادة حيوان تم التحفظ عليه ونقله للعلاج إلى مالكه إلا بتمام شفائه وبعد توافر أحد الشرطين التاليين:
1. ثبوت عدم تكرار الإهمال من قبل المالك.
 2. تدفع تكاليف النقل والعلاج حالة تكرار الإهمال.

المادة (10)

المحظورات

يحظر القيام بأي من الأفعال التالية :

1. التعدي الجنسي على الحيوان.
2. خلط أنواع الحيوانات ببعضها أثناء العرض أو البيع.
3. عرض أو بيع أو الاتجار بأي حيوان مريض أو مصاب أو في حالة جسمانية هزيلة ما لم يشفَ تماماً.

المادة (11)

تنظيم المعارض للحيوانات

يحظر تنظيم معارض عامة أو منافسات أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى بما في ذلك الإعلانات أو أغراض الديكور ، دون تصريح خطي من الإدارة المختصة أو السلطة المختصة.

المادة (12)

استخدام الحيوانات للأغراض العلمية

1. يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة أو السلطة المختصة.
2. تجمع الوزارة قاعدة بيانات بشأن استخدام الحيوانات للأغراض العلمية داخل الدولة.

المادة (13)

الحيوانات السائبة

- يحق للإدارة المختصة أو السلطة المختصة - بحسب الأحوال - القيام بما يلي حال العثور على حيوان سائب:
1. احتجازه إذا كان يشكل خطورة أو يعاني ألماً أو مضايقة.
 2. أخذ رأي بيطري حال معاناته من ألم أو مضايقة ، مع عدم إمكان تحديد هوية مالكه أو الاتصال به ، والتصرف فيه وفقاً لهذا الرأي.
 3. إلزام مالكه بسداد جميع المصاريف التي صرفت عليه إذا تم التوصل إليه.

المادة (14)

العقوبات

1. يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من تعدى جنسياً على الحيوان.
2. يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أطلق سراح حيوان موبوء مع علمه بذلك.
3. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم كل من يخالف الالتزامات الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون

وتلك المقررة باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (15)

أحكام ختامية

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة القرارات المحددة للضوابط اللازمة لحماية صحة وسلامة الحيوانات ومنع الممارسات الضارة بها.

المادة (16)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى السلطات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بأعمالهم.

المادة (17)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (18)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (19)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: 22 شعبان 1428هـ
الموافق: 4 سبتمبر 2007م

قرار وزاري رقم (384) لسنة 2008م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (16) لسنة 2007م
في شأن الرفق بالحيوان

**قرار وزاري رقم (384) لسنة 2008م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم
(16) لسنة 2007م
في شأن الرفق بالحيوان**

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 المعدل للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات، وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاوله مهنة الطب البيطري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2006م في شأن تخويلنا ببعض المهام الوزارية،
وعلى قرار وزارة الصحة رقم (1136) لسنة 2003م بشأن المواد البيطرية المحظورة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قـرر:

الباب الأول

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون : القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة البيئة والمياه.

الوزير : وزير البيئة والمياه.

- الإدارة المختصة** : إدارة الثروة الحيوانية بالوزارة.
- السلطة المختصة** : البلديات والسلطات المحلية المعنية بشؤون الحيوانات بإمارات الدولة.
- الأشخاص المخولون** : الأطباء البيطريون التابعين للوزارة أو السلطة المختصة أو الأشخاص المفوضون من الوزارة أو السلطة المختصة.
- الأخصائي** : الشخص المؤهل أكاديمياً في مجال الطب البيطري أو المختبرات.
- الحيوانات** : الطيور والزواحف والبرمائيات، والأسماك والثدييات والحيوانات البرية الضالة والحبيسة.
- المرض** : يشمل كل تغيير عن الصورة الطبيعية للحيوان ويؤدي إلى خلل أو اضطراب في أي من العمليات الحيوية الطبيعية للحيوان مما يؤثر على صحة الحيوان أو رعايته.
- صاحب الحيوان** : مالك الحيوان القانوني أو من يمثله أو القائم على رعايته وله حق التصرف فيه أو الذي يقوم بنقل الحيوان أو يتاجر فيه.
- المنشآت** : أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات، وتشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بحيوانات والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى ومؤسسات البحث العلمي.

الدليل الإرشادي للرفق بالحيوان	: هو دليل تصدره الوزارة ويشتمل على الشروط والإجراءات والمعايير الملزمة لهذا القانون للحفاظ على صحة ورعاية الحيوان.
التعدي الجنسي	: هو أي استخدام غير شرعي للحيوان من قِبَل الإنسان للأغراض الجنسية.

الباب الثاني شروط عامة

المادة (2)

تنشأ وحدة بقرار من الوزير تسمى (وحدة الرفق بالحيوان) تكون تابعة لإدارة الثروة الحيوانية متضمناً تحديد مهامها واختصاصاتها

المادة (3)

لإدارة الثروة الحيوانية الحق في إصدار دليل إرشادي للرفق بالحيوان متضمناً إرشادات لأصحاب الحيوانات أو القائمين على رعايتها ، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة برعاية ورفاه كافة أنواع الحيوانات المخصصة للأغراض الإنتاجية والتسويقية والرياضية والعلمية والترفيهية ، مثل الشروط الصحية للمسكن والتغذية والنقل والذبح والحجر الصحي بما يناسب طبيعة وسلالة الحيوان. كما يحق لإدارة الثروة الحيوانية تعديل الدليل من حذف أو إضافة تمشياً مع تطور المعايير الدولية ذات الصلة.

الباب الثالث واجبات صاحب الحيوان لرعايته

المادة (4)

أ. يجب على أصحاب الحيوانات أن يتخذوا كافة الاحتياطات اللازمة لضمان رعاية حيواناتهم وعدم معاملتها بقسوة.

ب. بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الأخرى يعتبر صاحب الحيوان قاسياً عليه إذا قام بأي فعل من الأفعال الآتية :-

1. الإهمال في تقديم ما يكفي من غذاء وماء ومأوى للحيوان.
2. ضرب الحيوان مما يسبب له ألماً أو أذى.
3. ممارسة أي صور من صور التعدي بما فيها التعدي الجنسي.
4. تعريض الحيوانات التي تستخدم في الركوب أو التحميل أو الجر للإجهاد الزائد عن طاقتها أو عدم مراعاة سنّها أو حالتها الصحية.
5. تعريض الحيوان للحجز أو النقل:

أ. بدون تقديم ما يلزمه من غذاء أو ماء أو تهوية جيدة أو يكون الحيوان غير قادر صحياً.

- ب. بطريقة أو وسيلة غير مناسبة لرعاية الحيوان مثل :-
- خلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع بعضها البعض دون مراعاة لجنس أو عمر أو فصيلة.
 - قلة عدد الحيوانات أو كثرتها أثناء النقل أو وضعها وتحميلها في أقفاص أو وسائل نقل غير مناسبة لنوع الحيوان يمكن أن تسبب له إصابات أو جروح.
 - سحب الحيوانات أو جرّها من ذيلها أو رجلها أو رقبتها.

6. قتل الحيوان بطريقة غير رحيمة أو باستخدام طرق الموت البطيء أو إحداث ألم شديد له بدون مبرر أو بدون سبب معقول.
7. عرض أو بيع أو الاتجار بأي حيوان مريض أو مصاب أو في حالة جسمانية هزيلة.
8. تخلي صاحب الحيوان عنه أو تركه بدون رعاية لفترة طويلة غير محددة إلا إذا كان لديه عذر مقبول ومصرح له من قِبَل الإدارة أو السلطة المختصة.

الباب الرابع **الأشخاص المخولون**

المادة (5)

1. يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير البيئة والمياه قراراً بتحديد الأشخاص المخولين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 16 لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان وهذه اللائحة والقرارات الأخرى الصادرة المنفذة له.
2. للأشخاص المخولين بما في ذلك مفتشو رعاية الحيوان القيام بالمهام الآتية :-
 - أ. حماية الحيوانات من الأذى وتأمين متطلبات الرفق بالحيوان.
 - ب. تقديم المشورة وإصدار تعليمات إلى صاحب الحيوان فيما يخص رعاية الحيوان.

ج. التحقيق في الادعاءات وممارسات القسوة في التعامل مع الحيوان واتخاذ كافة الإجراءات طبقاً لهذا القانون.

3. يحق للأشخاص المخولين القيام بالإجراءات الآتية:

(1) دخول أية منشآت للتفتيش عليها إذا كان هنالك ما يبرر أو ما يثبت بأن الحيوانات قد تعرضت للأذى أو الإهمال في رعايتها بما يتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعليهم أن يبرزوا هوياتهم لصاحب الحيوان أو القائمين على رعايته. وإذا كانت المنشآت عبارة عن منازل سكنية خاصة تؤخذ الموافقة المسبقة من النيابة العامة.

(2) فحص أي حيوان وجمع الأدلة والمستندات بما فيها الصور أو الوثائق ذات الصلة وأخذ العينات المناسبة للفحوصات التي يرونها ضرورية للتأكد من سلامة وصحة الحيوانات داخل المنشآت وعليهم إعطاء صاحب الحيوان جزء من العينة أو عينة أخرى مشابهة.

(3) عزل أي حيوان يشبه في إصابته بمرض يهدد سلامته أو سلامة الحيوانات المخالطة له في مكان منعزل عند صاحب الحيوان أو نقله إلى مكان آخر للعزل تحت إشراف الإدارة أو السلطة المختصة وعلى نفقة صاحب الحيوان.

(4) طلب أية مساعدات أو عمل أي إجراءات للتأكد من صحة وسلامة الحيوان. ويعتبر مخالفاً كل من يمتنع عن تقديم المساعدة اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في تقييد الحيوانات للفحص كلما كان ذلك ممكناً.

(5) التحفظ على أي حيوان من أجل جمع الأدلة ذات الصلة بمخالفة قانون الرفق بالحيوان.

(6) دخول أي موقع وأخذ أي حيوانات لا يعرف مالکها أو تعذر الوصول إليه.

(7) إصدار التعليمات والتوصيات الخاصة بالرفق بالحيوان.

(8) التخلص من الحيوان بالتنسيق مع الإدارة أو السلطة المختصة عندما لا يكون هناك بديل آخر لتخفيف الألم والمعاناة أو المرض عن الحيوان.

المادة (6)

تعليمات الرفق بالحيوان

تعطى تعليمات الرفق بالحيوان إذا كان الشخص المخول يرى أن:

أ. شخصاً قد ارتكب أو يرتكب أو على وشك ارتكاب أفعال مخالفة لهذا القانون.

ب. حيواناً لا يتلقى الرعاية على الوجه الصحيح أو يعاني من ألم لا مبرر له أو يتطلب الرعاية البيطرية أو يجب ألا يستخدم في العمل أو إذا كان تم حجزه بدون مبرر مقبول.

المادة (7)

سلطة إعطاء تعليمات الرفق بالحيوان

1. يحق للشخص المخول إعطاء تعليمات الرفق بالحيوان كتابةً وهي تتطلب اتخاذ إجراءات محددة تخص الحيوان أو بيئته.

2. يجوز إعطاء تعليمات الرفق بالحيوان:

- أ. لمالك الحيوان.
- ب. للشخص الذي يراه الشخص المخول أنه المسؤول عن الحيوان.
- ج. في حالة حبس الحيوان تعطى التعليمات إلى الشخص الذي كان مسؤولاً عن الحيوان قبل حبسه مباشرة.
3. تعليمات الرفق بالحيوان قد تتطلب أي من الإجراءات التالية التي يتعين اتخاذها من قبل صاحب الحيوان:
- أ. رعاية أو علاج الحيوان بطريقة محددة.
- ب. تزويد الحيوان بماوى وطعام وراحة ومياه أو أي من الظروف المعيشية الأخرى.
- ج. استشارة طبيب بيطري عن حالة الحيوان.
- د. نقل الحيوان من مكانه إلى مكان آخر لأي غرض من الأغراض المذكورة في الفقرات (أ) ، (ب) أو (ج).
- هـ. عدم نقل الحيوانات من المكان الذي وجدت فيه عند إعطاء التعليمات.
4. بأية حال من الأحوال يحق للشخص المخول اتخاذ الإجراء اللازم لكل ما يراه متعلقاً بالرفق بالحيوان.
5. يمكن أن تتضمن تعليمات الرفق بالحيوان الطريقة التي يجب بها تنفيذ التعليمات.

المادة (8)

متطلبات إعطاء تعليمات الرفق بالحيوان

1. نموذج تعليمات الرفق بالحيوان المرفق باللائحة يجب أن يكون معتمد من الإدارة المختصة ويتضمن:
 - أ. وصف الحيوان بطريقة تسمح للشخص الذي أعطى التعليمات التعرف عليه.
 - ب. يجب ذكر نوع الحيوان في حالة ما إذا كان الشخص المخول يعطي تعليمات لشخص قد ارتكب أو يرتكب أو على وشك ارتكاب أي مخالفة للرفق بالحيوان.
2. يجب أن ينص النموذج على الإجراءات المطلوبة والوقت المحدد لإنجاز كل متطلب ويشتمل على إشعار بالعلم بقرار إعطاء التعليمات.
3. يجوز إعطاء التعليمات شفويًا إذا كان:
 - أ. الشخص المخول يرى أن من مصلحة الرفق بالحيوان إعطاء التعليمات فوراً؛ أو
 - ب. عدم تمكن الشخص المخول من إعطاء التعليمات في النموذج المعتمد على الفور؛ أو
 - ج. الشخص المخول يعطي الشخص المخالف إنذاراً بالمخالفة.
4. إذا كانت التعليمات قد قدمت شفويًا يجب على الشخص المخول إعطاء النموذج المعتمد في أقرب وقت ممكن.
5. نموذج تعليمات الرفق بالحيوان يمكن أن يشتمل على اقتراح دخول

الشخص المخول في وقت محدد أو على فترات محددة أو دخول الشاحنة التي تحمل الحيوان أو أي مكان آخر بحوزة الشخص المخالف تكون فيه الحيوانات المعنية بالمخالفة وذلك للتأكد من تنفيذ التعليمات.

6. الشخص الذي أعطيت له تعليمات الرفق بالحيوان يجب أن يقوم بتنفيذها إلا إذا كان لديه عذراً مقبولاً لدى السلطة أو الإدارة المختصة.

الباب الخامس

المادة (9)

حرية الحركة للحيوانات

توفير حيز كاف للحيوانات من قبل أصحابها هو أحد واجبات الرعاية للحيوان المنصوص عليها في المادة (4).

المادة (10)

المباني ووسائل الراحة

يجب على صاحب الحيوان تأمين المواصفات التالية للمنشآت (بما فيها الأقفاص والحظائر):

1. تكون مناسبة لفصيلة ونوع وعمر وحجم ووزن الحيوان. ويجب أن توفر المنشآت الحماية من تقلبات الطقس والحيوانات المفترسة.

2. تكون ذات مساحة كافية وتهوية جيدة.
3. تكون مصنوعة من مواد غير مؤذية للحيوانات وأن تكون خالية من مصادر التلوث وسهولة نظافتها وكفاءة تطهيرها.
4. تكون مصممة بطريقة تسمح بتزويد الغذاء والماء بشكل مناسب للحيوان مع مراعاة شروط تخزين الأغذية.
5. توفر شروط السلامة العامة للإنسان والحيوانات.

الباب السادس

المادة (11)

تغذية الحيوانات

1. يجب توفير الغذاء المناسب لنوع وعمر الحيوان وبكميات كافية تبقيه بصحة جيدة وتفي باحتياجاته الغذائية.
2. يجب تمكين الحيوانات من الوصول بشكل مستمر لمصادر المياه المناسبة أو تزويدها بكفايتها من الماء الصالح للشرب يومياً وأن تكون المياه مناسبة لاحتياجات الحيوانات من حيث الكمية والجودة.
3. يحظر استخدام أعلاف أو مواد تحتوي على سموم فطرية بنسب تفوق المسموح بها دولياً في تغذية الحيوانات.

4. يحظر تغذية الحيوانات بمواد أو أعلاف منتهية الصلاحية أو تحتوي على مواد ضارة بصحة الحيوانات.

5. يحظر تداول الأغذية التي تحتوي على أي مكونات أو مواد تكون ضارة بالحيوانات أو غير مصرح بها من الإدارة المختصة.

الباب السابع

المادة (12)

نقل الحيوانات

يجب أن يكون صاحب الحيوان مسؤولاً عن توفير متطلبات الرفق بالحيوان أثناء النقل ويجب أن يتم نقل الحيوانات في وسائل نقل مهيأة لذلك من ناحية التهوية والمعالف والمشارب وبطريقة تضمن سلامتها وعدم تعرضها للإصابات أو الضرر ويتم تحميلها وتنزيلها من الشاحنات بواسطة الأشخاص المختصين بذلك مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

1. أن يكون لدى صاحب الحيوان إلمام جيد بالظروف المحيطة التي يتعرض لها الحيوان أثناء النقل لكونه مسؤولاً بشكل قانوني في حال ما أضرت ظروف الشحن بصحة الحيوان.

2. أن تؤمن وسيلة النقل الصحة الجيدة للحيوانات وحمايتها من الظروف الجوية السيئة.

3. يجب أن تكون وسيلة النقل خالية من الأجسام الغريبة الحادة التي

يمكن أن تسبب أضرارًا للحيوانات.

4. أن تكون المساحة كافية لأعداد الحيوانات المطلوب نقلها.

المادة (13)

ذبح الحيوانات بطريقة رحيمة

يجب أن يراعى الرفق بالحيوان أثناء عمليات ما قبل ذبح الحيوانات وأثناء عمليات الذبح وأن يتم الذبح بطريقة رحيمة. يجب أن يتضمن الدليل الإرشادي شروط الذبح الرحيم.

المادة (14)

التخلص من الحيوانات لمكافحة الأمراض الوبائية

يتم إعدام الحيوانات لمكافحة الأمراض الوبائية وخاصة المشتركة مع الإنسان بموافقة الإدارة المختصة وبالتنسيق مع السلطة المختصة بالطرق الرحيمة التي يراعى فيها الرفق بالحيوان.

الباب الثامن

المادة (15)

علاج الحيوانات

يتم علاج الحيوانات طبقاً للدليل الإرشادي للدولة على أن يتم مراعاة ما يلي:-

1. تشخيص المرض يجب أن يقوم به طبيب بيطري مرخص.
2. العلاج يجب أن يتم من قِبَل، أو تحت إشراف طبيب بيطري مرخص.
3. المداخلات الجراحية الضرورية، وكذلك الإجراءات الروتينية يجب القيام بها من قِبَل الأطباء البيطريين ذوي الخبرة المرخصين وتتم تحت ظروف صحية جيدة للحيوان وأن تكون بطريقة تقلل من الإجهاد والألم إلى أدنى حد يمكن الوصول إليه.
4. الإجراءات الجراحية البيطرية تتطلب توفير ما يكفي لتسكين الألم عن طريق التخدير العام أو الموضعي.

الباب التاسع

المادة (16)

إعادة الحيوان لصاحبه

يعاد الحيوان الذي يتم التحفظ عليه إلى صاحبه بعد رفع أسباب التحفظ وبتوافر الشرطين التاليين:

1. ضمان عدم تكرار الإهمال بأخذ تعهد على المالك بذلك وفي حالة التكرار يتم تنفيذ العقوبات الواردة بالقانون.

2. سداد جميع المصروفات بما فيها تكاليف النقل والعلاج التي أنفقت على الحيوانات.

الباب العاشر

المادة (17)

المحظورات

القيام بأي من الأعمال التالية يضع القائمين بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون:

1. استخدام القسوة في إعداد الحيوان للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقأ العيون أو الصعق بالكهرباء.

2. استعمال الحيوان في إجراء التجارب التي تسبب ألم جسدي أو عقلي للحيوان بدون موافقة الإدارة المختصة.
3. استخدام الحيوان بصورة منافية لطبيعته في أداء العروض الفنية الترفيهية أو للتسلية أو المزاح أو في رحلات الصيد أو حلبات المصارعة.
4. تعريض الحيوان للإهمال أو القسوة أو سوء التغذية.
5. إعطاء الحيوان أي أدوية محظورة محفزة للنمو أو مادة كيميائية أو أي من أغذية أو إضافات الأعلاف غير مصرح بها من الوزارة تؤثر على صحة الحيوان.
6. نقل الحيوان من مكان إلى آخر أو قتله بطريقة تسبب له رعباً أو فزعاً.
7. استخدام الحيوان في العمل أو السباقات أو خلافه فوق طاقته أو بدون تقديم الغذاء والماء الكافي أو عدم إعطائه قسطاً كافياً من الراحة.
8. قتل أو تعريض أي حيوان من حيوانات السباق والتحميل والنقل للضرر عمداً وبدون مقتضى.
9. تقديم السم عمداً لأي حيوان بدون مقتضى.
10. تنظيم معارض أو عروض للحيوانات بدون ترخيص من الإدارة المختصة.

الباب الحادي عشر

المادة (18)

معارض وأسواق الحيوانات

1. يجب عرض أو بيع الحيوانات في منشآت مرخصة من الإدارة المختصة وللحصول على الترخيص يشترط التوافق مع الدليل الإرشادي للرفق بالحيوان وعلى أن تكون هذه المنشآت تحت إشراف بييطري وذات تهوية جيدة وتتوافر بها شروط صحية جيدة تسمح بإيواء هذه الحيوانات وتحافظ على إبقاء نوعها ويتم تسجيل الحيوانات في سجلات خاصة لمعرفة العدد والنوع والسلالة والجهة الموردة والحالة الصحية لها وتتم هذه الإجراءات بالتنسيق مع السلطة المختصة.
2. يحظر تنظيم المعارض العامة أو المنافسات (مصارعة الحيوانات أو الطيور) أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو لأية أغراض أخرى بما في ذلك الإعلانات أو أغراض الديكور دون تصريح خطي من الإدارة المختصة.

الباب الثاني عشر

المادة (19)

استخدام الحيوانات للأغراض العلمية

1. لا يسمح باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة مشفوعاً بطلب من

- الجهة التي ستقوم بإجراء البحث مبيناً فيه الآتي:
- أ. المبررات العلمية (التجربة) التي من أجلها ستخضع هذه الحيوانات للتجارب.
 - ب. تقديم خطة العمل إلى الإدارة المختصة متضمنة الاحتياطات المتبعة في المباني التي سيتم فيها إجراء التجربة وإجراءات الأمن الحيوي وخطوات التجربة شاملة كافة البيانات المتعلقة بالأدوات والمواد البيولوجية المستخدمة.
 - ج. توفر المؤهلات العلمية المناسبة لدى من سيجري التجربة والمشاركين فيها.
 - د. الجهة التي سيرد منها الحيوانات على أن تكون الحيوانات تحت إشراف بيطري كامل.

2. على الإدارة المختصة الإشراف على خطوات تنفيذ البحث ومتابعة نتائجه.

3. لا تستخدم الحيوانات في أكثر من تجربة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يتم أخذ موافقة كتابية من الإدارة المختصة.

4. يجب على جميع المؤسسات البحثية التي تستخدم الحيوانات في التجارب العملية أن تكون لديها لجنة داخلية لمراقبة استخدام الحيوانات للأغراض العلمية للحيلولة دون المعاناة غير الضرورية، وللتأكد من استخدام الحد الأدنى من الحيوانات الحية في الاختبارات، ويجب أن تكون هذه اللجنة تحت إشراف إدارة الشروة الحيوانية.

5. يجب على لجنة المراقبة تقديم تقارير سنوية عن استخدام الحيوانات في التجارب المعملية إلى الإدارة المختصة.

6. يجب على الإدارة المختصة إعداد قاعدة بيانات بشأن استخدام الحيوانات للأغراض العلمية داخل الدولة.

الباب الثالث عشر

المادة (20)

الحيوانات السائبة

الحيوانات السائبة أو الضالة قد تحتجز للرعاية من قبل أي شخص من الأشخاص المخولين من السلطات المختصة، الشخص المخول يمكنه القيام بما يلي حال العثور على حيوان سائب:

1. احتجاز الحيوان السائب في مكان صحي مناسب.

2. توفير رعاية بيطرية للحيوان.

3. القتل الرحيم (الذي يراعى فيه الرفق بالحيوان) إذا لزم الأمر في حالة عدم ظهور صاحب الحيوان خلال مدة أربعة عشر يوماً ولأسباب تجيز القتل الرحيم.

الباب الرابع عشر

المادة (21)

الإبلاغ عن المخالفات

1. الأشخاص المخولين مسؤولون عن إبلاغ السلطة المختصة أو الإدارة المختصة بأي مخالفات لهذا القانون.
2. أي شخص آخر قد يبلغ السلطات المختصة عن أي مخالفات لهذا القانون.
3. على السلطة المختصة أو السلطات المختصة التأكد من المخالفات واتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (22)

العقوبات

1. يعاقب كل شخص يتعدى جنسياً على الحيوان بالحبس الذي لا يقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم.
2. يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى العقوبات كل من أطلق سراح حيوان موبوء مع علمه بذلك.
3. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم كل من يخالف الالتزامات الأخرى بموجب أحكام هذا القانون وتلك

المقررة باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الباب الخامس عشر

المادة (23)

أحكام ختامية

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة القرارات المحددة للضوابط اللازمة لحماية صحة وسلامة الحيوانات ومنع الممارسات الضارة بها.

المادة (24)

الأطباء البيطريون الحاصلون على ممارسة المهنة من وزارة البيئة والمياه مسؤولين عن إبلاغ الأشخاص المخولين بأي مخالفة لأحكام هذه اللائحة ، وعلى الإدارة المختصة أو السلطة المختصة التحقق من المخالفة واتخاذ اللازم حسب هذا القرار.

المادة (25)

على جميع المنشآت القائمة في الدولة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة في غضون ثلاثة أشهر من صدور اللائحة.

المادة (26)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (27)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه،
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: 25 ربيع الثاني 1429هـ
الموافق: 1 مايو 2008م

تعليمات الرفق بالحيوان

ANIMAL WELFARE INSTRUCTION

للقانون الاتحادي رقم (16) لعام 2007 بشأن الرفق بالحيوان

والقرار الوزاري رقم (384) لسنة 2008م الخاص

باللائحة التنفيذية للقانون

Federal Law No. (16) 2007 On Animal Welfare

And By – Law No. (384) 2008

Date: التاريخ:

Details of Owner/ Person in Charge: بيانات صاحب الحيوان أو الشخص
المسؤول:

Name: الاسم:

Address: العنوان:

Contact Telephone: تليفون:

Facsimile: فاكس:

Email: البريد الإلكتروني:

Premise Licence Number رقم رخصة المنشأة

Description of Animals وصف الحيوان

Number: الرقم:

Species: النوع:

Breed / s: السلالة:

Age: العمر:

Identification Marks العلامات المميزة

Violation: المخالفة:

Instructions تعليمات

You are hereby instructed to: أنت مطالب بتنفيذ التعليمات الآتية:

.....

.....

Deadline for completion الوقت النهائي للتنفيذ

.....

توقيع الشخص الخول

.....
Signature of authorized person
.....

توقيع صاحب الحيوان أو الشخص
المسؤول

.....
Signature of owner / person in charge
.....

**قانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007
في شأن الرفق بالحيوان**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983، في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002، في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007، في شأن الرفق بالحيوان،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013، بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
 - وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:**

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و(2) و(14) من القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (1):

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة التغير المناخي والبيئة.
الوزير	: وزير التغير المناخي والبيئة.
الإدارة المختصة	: الإدارة المعنية في الوزارة.
السلطة المختصة	: السلطات المحلية المعنية بشؤون الحيوانات.
الأشخاص المخولون	: الأطباء البيطريون التابعون للوزارة أو للسلطة المختصة.
الطبيب البيطري	: الشخص الحاصل على شهادة بكالوريوس معتمدة في الطب البيطري والمرخص من الوزارة.
الأخصائي	: الشخص المؤهل أكاديميا في مجال الطب البيطري أو المختبرات.
الحيوانات	: جميع أنواع الحيوانات ومنها الطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، والثدييات، والحيوانات البرية الضالة والحبيسة.
الحيوان الضال	: الحيوان المملوك والذي يتجول بحريته بدون قيد وإشراف من حائزه أو مالكة ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته أو مالكة.
الحيوانات الحبيسة	: الحيوان المملوك الذي يوجد في موقع ما معتمدا على الغير وخاضع لسيطرة ورعاية الحائز.
المنشآت	: مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات، وتشمل الحدائق العامة والأماكن الخاصة والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى ومؤسسات البحث العلمي التي يحتفظ فيها بالحيوانات.
القائم على رعاية الحيوان	: هو حارس الحيوان وصاحب السيطرة الفعلية عليه سواء كان مالك أو غيره.

المادة (2):

يجب على ملاك الحيوانات والقائمين على رعايتها بحسب الأحوال اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار أو إلحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات، وعلى وجه الخصوص مراعاة ما يأتي:

1. الأخذ في الاعتبار أنواع الحيوانات ودرجة نموها وتأقلمها وتدجينها، واحتياجاتها، وفقا للخبرة والمعرفة العلمية.
2. عدم إطلاق سراح أي حيوان تحت رعايتهم، يعتمد بقاؤه بشكل طبيعي عليهم، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يجب تسليمه للإدارة المختصة أو السلطة المختصة.
3. توفير عدد كاف من العاملين ذوي خبرة مناسبة ومعرفة وكفاية مهنية بالأمر المتعلقة بالحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم.
4. معاينة الحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم مرة واحدة على الأقل في اليوم وتفقد

أحوالها.
5. الرعاية الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

المادة (14):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. تعدى جنسيا على الحيوان.
2. أطلق سراح حيوان موبوء مع علمه بذلك.
3. تسبب في الإضرار أو إلحاق الأذى أو الألم أو مضايقة الحيوانات.
4. يعرض أو يتاجر بأي حيوان مريض أو مصاب.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 المشار إليه مواد جديدة بأرقام: (5) مكررا، و(14) مكررا (1)، و(14) مكررا (2)، و(14) مكررا (3)، و(14) مكررا (4)، و(16) مكررا، نصها الآتي:

المادة (5) مكررا:

تخضع المنشآت للشروط الصحية والفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللسلطة المختصة وضع شروط إضافية لا تخالف أحكام هذا القانون.

المادة (14) مكررا (1):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستخدم الحيوانات لأغراض التجارب العلمية دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة أو السلطة المختصة.

المادة (14) مكررا (2):

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم كل من يخالف الالتزامات الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون وتلك المقررة باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (14) مكررا (3):

1. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم الواقعة وفقا للمادة (14) مكررا (2) إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة.

2. يجوز التصالح عن الجرائم الواقعة وفقا للمادة (14) مكررا (2) قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز (80,000) ثمانين ألف درهم عن كل جريمة.

3. يصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة.

المادة (14) مكررا (4):

للوارة أو السلطة المختصة توقيع أي من الجزاءات الإدارية التالية في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية:

1. الإنذار.
2. إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
3. إغلاق المنشأة نهائياً.
4. إلغاء الترخيص.

المادة (16) مكرراً:

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:-

بتاريخ: 1 صفر 1438هـ

الموافق: 1 نوفمبر 2016م

الفهرس

فهرس المحتويات

5	تقديم
7	مقدمة
13	قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان
25	قرار وزاري رقم (384) لسنة 2008م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان
28	الباب الأول
30	الباب الثاني: شروط عامة
31	الباب الثالث: واجبات صاحب الحيوان لرعايته
32	الباب الرابع: الأشخاص المخولون
37	الباب الخامس
38	الباب السادس
39	الباب السابع
41	الباب الثامن
42	الباب التاسع
42	الباب العاشر

44	الباب الحادي عشر
44	الباب الثاني عشر
46	الباب الثالث عشر
47	الباب الرابع عشر
48	الباب الخامس عشر